

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ بسريان نظام العلاج التأمينى

المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظه الوادى الجديد

اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٨ ؛

وعلى كتاب مديرية الضرائب العقارية بالوادى الجديد رقم (١٤٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالوادى الجديد

ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٢/١١/١٤

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد مصطفى حامد